

التذكرة

(فصل تطهير النجاسات) .

وكل مسكر نجس وكذا ما خرج من السبيلين إلا المنى فيجب غسله إلا بول صبي لم يطعم غير لبن
فينضح .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير والفرع .

والميتات نجسة إلا السمك والجراد والآدمي وشعر الميتة وعظمها نجس إلا شعر الآدمي .
ويغسل من الكلب أو الخنزير سبعا إحداهن بالتراب الطاهر وسائر النجاسات تغسل مرة
والتثليث سنة .

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت من غير عين وإلا جلد نجس بالموت فبالدباغ